

5 نواب قدموا تعديلات قانونية تجيز للقضاء النظر في مسائل الجنسية وإبعاد غير الكويتيين



جلسة سابقة

الاقترح بقانون بتعديل المادة الأولى بند خامسا من قانون إنشاء الدائرة الإدارية بإلغاء الحظر المفروض على القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية. كما أضاف هذا الاقتراح في مادته الثانية فقرة جديدة لعجز المادة الثامنة من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء بعد اعتبار القرارات الصادرة في المسائل الجنسية من أعمال السيادة، قطعا للنزاع الذي قد ينشأ بهذا الخصوص وانسجاما مع الموائيق الدولية التي أصبحت جزء من النظام القانوني

أو إسقاطها أو سحبها دون تمكن الفرد من التقاضي بشأن ذلك إنكارا صريحا لحق أساسي من حقوق الإنسان. وباعتبار هذه المركز القانوني أساسا لسريانه، إذ أن الحق في تحديد الشخصية القانونية التزام أقرت به الدولة بتبنيها وإصدارها اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فلا تعتبر هذه القرارات أعمال سيادة تحجب عن نظر القضاء ولتحقيق هذه الأمور وامتثالا لنصوص الدستور في اختيار كل مواطن قاضيه الطبيعي قدم هذا

بمحظورات نظر بعض القرارات الإدارية في المادة الأولى منه بند خامسا وهي القرارات الصادرة في مسائل الجنسية وإبعاد غير الكويتيين، إلا أن القضاء سار على اعتبار هذه المحظورات من أعمال السيادة تأسيسا على حضر المشرع على الدائرة نظر هذه القرارات. ولما كان قانون الجنسية هو الأساس في تحديد المواطنة مما يجعل القرارات الصادرة بشأنها مؤثرة في سريان الكثير من الحقوق والمراكز القانونية المستمدة من هذه المركز القانوني وبما يجعل فقدانها

دعا إلى وضع حد لإحالة القسرية التي تعرهم من الترقية الطريجي لوزير الدفاع؛ ما مبررات إجبار ضباط على التقاعد قبل «المدة القانونية»؟



عبدالله الطريجي

المدة القانونية للتقاعد وعدد الضباط الذين يستحقون الترقية خلال الأشهر المقبلة وطلب منهم التقاعد؟

دعا النائب الدكتور عبد الله الطريجي نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي إلى وضع حد لإحالات القسرية للتقاعد التي تطل بعض الضباط في الجيش، وتحرهم مع حقوقهم في الترقية المستحقة إلى رتبة أعلى. وأضاف أن هذه الإحالة القسرية لا تنفق مع ما قام ويقوم به هؤلاء الضباط في أداء مهامهم في خدمة الوطن والدفاع عنه، لإسيما في الأونة الأخيرة ضمن الصفوف الأولى لمواجهة وباء كورونا. وقال الطريجي إن الكلل مع تطوير هذه المؤسسة العسكرية وضخ الدماء الجديدة، إلا أن الواجب يقتضي في الوقت نفسه تكريم الضباط الذين خدموا الكويت سنوات و عقودا من عمرهم، وأن لا تكون نهاية مشوارهم بهذه الإحالة الإجبارية للتقاعد.

ووجه الطريجي سؤالاً إلى وزير الدفاع قال فيه هل تم الاتصال بعدد من الضباط شفهيا والطلب منهم تقديم كتب لإحالتهم للتقاعد؛ وما المبررات لإحالة عدد من الضباط الذين لم يكملوا

القطان يقترح منح أبناء الكويتية إقامة دائمة



علي القطان

المادة الأولى من هذا القانون على إضافة مادة (9 مكرر "1") من القانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب وذلك بمنح أبناء المرأة الكويتية الجانب إقامة دائمة، ونص الاقتراح على ما يلي: مادة (1): تضاف مادة (9 مكرر "1") بالقانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون الأجانب المشار إليه، النص الآتي: "يمنح أبناء المرأة الكويتية الجانب إقامة دائمة." مادة (2): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: 2. في إطار السعي لتخفيف عن معاناة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وغير محدد الجنسية، ويهدف تجنب الصعوبات الإجرائية التي تواجهها للحصول على التجديد السنوي لإقامات الأبناء التي تشكل عبئا عليها، فإنه من الواجب تذليل المصاعب أمامها من خلال منح إبنائها إقامة دائمة في سبيل تيسير حياة الأسرة ومنحها مزيداً من الاستقرار. 2. وقد نصت

المطريوجه 4 أسئلة إلى وزراء النفط والتربية والتعليم العالي والتجارة والصناعة



حمد المطر

مذكرة تعاون للقيام بطلاء بعض المسطحات بمادة تتسبب في تخفيض درجة حرارة الأسطح بشرط درجات سيليزية وتم ذكر تعميمها على طرق دولة الكويت.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - كم قيمة هذا التعاقد وعلى أي باب من أبواب الميزانية؟

2 - هل يوجد ما يلزم في هذه المذكرة لتعميم هذا الطلاء على جميع طرق الكويت؟

3 - سبب قيام الهيئة العامة للبيئة بتوقيع هذه المذكرة كون جهة الاختصاص هي الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

نص السؤال الثالث إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د. علي المصطفى على ما يلي:

تنص المادة (13) من الدستور على أن: "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه" كما تنص المادة (40) منه على أن: "التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة، وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية"، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي وتبين وتشهد هاتان المادتان على ما تكفله الدولة من حق التعليم والإمته ومجانته للمواطنين جميعا، وبالرغم من ذلك نشهد قصورا في توفير مدارس متخصصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من إندواجية إعاقة شديدة (كف بصير ذهنية).

الشحومي يسأل وزير التربية عن عدد المدارس الخاصة في منطقة سلوى

وجه النائب أحمد الشحومي سؤالاً إلى وزير التربية وزير التعليم العالي الدكتور علي المصطفى، قال في مقدمته: تعاني منطقة سلوى من تكديس المدارس الخاصة فيها ما يتسبب في مشاكل كثيرة منها اجتماعية وأخرى تنظيمية خاصة، وهذا أحد الأسباب الرئيسية لازدحام المروري في المنطقة.

وطالب تزويده وإفادته بالآتي: (1) كم عدد المدارس الخاصة في منطقة سلوى؛ وما نظام العقود المبرمة معها؛ مع تزويدي بصورة ضوئية من تراخيصها.

(2) ما نوع المباني المرخص لها بتحويلها إلى مدارس خاصة؛ وهل تم أخذ موافقة بلدية الكويت على استغلال هذه المباني وتحويلها إلى مدارس خاصة في منطقة سكنية؛ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بمراسلاتكم مع البلدية وروود البلدية عليها. (3) صدرت قرارات من مجلس الوزراء والمجلس البلدي، بشأن نقل المدارس الخاصة التي تقع داخل المناطق السكنية، ما المدارس التي طبقت هذا القرار في منطقة سلوى؛ وما المدارس التي مازالت مستمرة باستغلال مواقعها في المنطقة نفسها؛ وما المدارس التي جددت لها الوزارة التراخيص التي خولتها الاستثمار بالعمل في مواقعها الحالية؛ وهل وضعت الوزارة جدولا زمنية لنقلها لمواقع أخرى؛ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بالجدول وتحديد المدد الزمنية لكل مدرسة. (4) ما المدارس التي منحت تراخيص لاستغلال مواقع في منطقة سلوى بعد صدور القرارات ذات الشأن بنقل المدارس الخاصة من المناطق السكنية؟ (5) ما اللوائح والأنظمة والأشترطات التي ترفضها الوزارة في المباني التي يمكن ترخيصها لاستغلال المباني كمدراس خاصة ومباشرة عملها فيها؟ (6) (أ.غ) ما خطة الوزارة للحد من التوسع بإقامة المدارس في المناطق السكنية؛ وما اشتراطات تخصيص أراض للمدارس الخاصة؟

الحجرف يسأل وزير الخارجية عن استراتيجية الوزارة لصقل كفاءات منتسبها

وجه النائب مبارك الحجرف سؤالاً إلى وزير الخارجية الشيخ أحمد ناصر المحمد الصباح، قال في مقدمته: 2. بناء على التوجه الحكومي الملين بشأن خفض المصاريف وترشيدها، وبالإشارة إلى القرارات الوزارية التي جاءت مستندة على هذا التوجه مثل القرار المعني بخفض عدد ساعات دراسة اللغة العربية والتربية الإسلامية لإبناء السادة الدبلوماسيين العاملين في الخارج، وعدم تحمل تكاليف رسوم المواصلات لإبنائهم، وعدم تحمل تكاليف تعلم وتقوية اللغة الأجنبية لهم ولزوجاتهم. 2. وطالب تزويده وإفادته بالآتي: (1) كم القيمة الإجمالية التي استطاعت الوزارة توفيرها جراء كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه على حدة؟ وهل نوقشت هذه القرارات في مجلس السلكيين الدبلوماسيين والقنصلي أو اكتفيتم بعرضها عليهم فقط؟ (2) تكاليف اللجان المشارك بها مساعود وزير الخارجية خلال السنوات الثلاث الماضية، وعدد اللجان المشار بها كل مساعود على حدة، وتكلفة المهام الرسمية لمساعد وزير الخارجية خلال السنوات الثلاث الماضية كل على حدة. (3) تكلفة مخصصات شؤون مكتب الوزير ونائبه ومساعديه، والتكلفة السنوية للمسميات الوظيفية لتائب الوزير ومساعديه. (4) ما المهام الوظيفية لمكتب التفتيش والتدقيق التابع للوزير، وتكلفة مخصصاته -إن وجدت-؟ وما السبب وراء فصل الشؤون الإدارية والمالية، إلى الشؤون الإدارية والشؤون المالية، والتكلفة التي سببها هذا الفصل والأسباب التي دعت الوزارة إلى هذا الفصل؟ (5) كم عدد مساعدي وزير الخارجية والسفراء الذين استعانت بهم الوزارة وهم من خارج السلك، أي لم يتدرجوا بالعمل في وزارة الخارجية.

3 شركات استقدمت 1000 عامل من الجنسيتين البنغالية والباكستانية

جوهر يسأل وزير الداخلية إبعاد ذوي العقود الحكومية مخالفين الإقامة

أمرت بتسجيل قضية اتجار بالبشر، وحجزهم لحين الانتهاء من التحقيقات. ونستطيع أن نتبين بشكل لا لبس فيه ولا يغور مدى حرص الكويت على حماية حقوق العاملين غير الكويتيين - خلافا لما أقدمت عليه وزارة الشؤون الاجتماعية من سلوك - وذلك بالإطلاع على المادتين (10)، (16) من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية بنصها التالي: المادة (10): اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذه القوانين يتعين على جميع الجهات غير الحكومية التي تستخدم عمالة وفقا لأحكام القانون رقمي (38) لسنة 1994 م، و (28) لسنة 1999 م المشار إليهما أن تدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحلية وأن ترسل صورة من الكشف المرسله للبنوك بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات البنكية عليها. "



حسن جوهر

وجه النائب الدكتور حسن جوهر سؤالاً إلى وزير الداخلية الشيخ فامر على صباح السالم الصباح، أوردته نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء السابق في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع وسائل الإعلام المحلية من بعد: بتاريخ 2020 / 9 / 9: «إن تكاليف إبعاد مخالفين قانون الإقامة سيحملها كفاءة المخالفين الذين تم إبعادهم عن البلاد أخترا» " وشدد على أن تكاليف الإبعاد لن تتحملها الخزنة العامة للدولة تخفينا للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن. "

ولما كان من ضمن ما ورد في التقرير السنوي لديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2012-2013 في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية ما يلي: "النص في العقود الحكومية على عمالة احتياطية غير مدفوعة الأجر بنسبة 10% ما يؤدي إلى وجود عمالة متجولة وعدم فناء الشركات برواتب تلك العمالة وعلى الرغم مما يمتله هذا النصرف من خطورة وانتهاك صارخ للقانون، فقد تبين أن الأمر قد يجاوز كل التصورات بما قد تتسبب به هذه المخالفة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية من إحراج بل ومن إساءة بالغة لدولة الكويت في واحدة من أخطر القضايا التي يحاربها المجتمع الدولي ويلاحق مرتكبيها والمتورطين فيها ويوقع عليهم أشد العقوبات وهي قضية الاتجار بالبشر.

وفي هذا الشأن سبق أن أورد أحد حسابات التواصل الاجتماعي "البوابة" بتاريخ 2018 / 10 / 30 ما يلي: " أحال رجال مباحث الإدارة العامة لشؤون الإقامة أمس (3) شركات إلى النيابة العامة بتهمة الاتجار بالبشر، حيث استقدمت (1000) عامل على عقود حكومية، وتركتهم لحال سبيلهم بلا عمل، وقال مصدر أمني: إن رجال المباحث توصلوا إلى معلومات منذ حوالي شهر، تفيد بأن (3) شركات استقدمت نحو (1000) عامل على عقود حكومية، وأغلبهم من الجنسيتين الباكستانية والبنغالديشية، وبعد إجراء المزيد من التحريات تبين أن جميع العمال الذين دخلوا البلاد لا يعملون في شركاتهم، وأن مندوبي تلك الشركات أو عوزوا إليهم بالعمل في أي مكان بعيدا عن أعين رجال المباحث حتى لا يتكشف أمرهم.

وأوضح أن رجال المباحث القوا القبض على عدد من العمال، وبالتحقيق معهم اعترفوا بأن كلا منهم دفع (3) آلاف دينار لقاء حصوله على فيزا عمل، وترك مندوبو تلك الشركات حرية العمل في أي مكان، بشرط أن يدفع كل منهم (100) دينار شهريا للشركة. وأضاف المصدر أن رجال المباحث أحوالوا ملفات وأصحاب تلك الشركات إلى النيابة العامة التي

في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تتجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها، وذلك من دون الإخلال بالتزامه بدفع هذه المستحقات للعاملين بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة. "

ومتابعة لهذا الموضوع، وحتى يمكننا الوصول إلى الحقيقة وحماية للدولة من أن يلحقها وزر هذه المخالفات الصارخة للقانون، وتحميل المسؤولية من انتهاك القانون، وحتى لا تؤدي إجراءات وزارة الداخلية في إبعاد مخالفين الإقامة بتحميل كفاءة المبعدين في العقود الحكومية التي أشار إليها ديوان المحاسبة في تقريره السنوي عن السنة المالية 2012-2013 السالف الإشارة إليه من الكشوف المرسله للبنوك بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات البنكية عليها. "

المادة (16)

في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تتجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها، وذلك من دون الإخلال بالتزامه بدفع هذه المستحقات للعاملين بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة. "

وتابع تزويده وإفادته بالآتي: -كشفت بالمبعدين من مخالفين الإقامة حتى 2020 / 12 / 31 في الحالات المشار إليها - إن وجدت - مبينا به أعدادهم وجنسياتهم لكل شركة من الشركات بجميع العقود الحكومية التي طبق فيها ما أوردته ديوان المحاسبة بتقريره لسنة المالية 2012-2013 المشار إليه: "النص في العقود الحكومية على عمالة احتياطية غير مدفوعة الأجر بنسبة (10%) ما يؤدي إلى وجود عمالة متجولة وعدم فناء الشركات برواتب تلك العمالة. " ، وذلك منذ بداية العمل بهذا النص